



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فليد الدائرة العامة السادسة والخمسون وبناء على القضية رقم ٤٥٢٠٨٦٥٢٩٠ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٥ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
سلطان محمد ابراهيم بن سعيد	الهوية الوطنية	١٠٧٤٥٩٣٥٨	سعودي	المدعي
شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد		١٠١٠٢٩٥٦٦١		مدعى عليه
فارس حمد بن علي العبيدان	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٦٧٦٢	سعودي	محامي
فهد مطرب محمد الغريب	الهوية الوطنية	١٠٤٩٠٦٠٣٢٨	سعودي	محامي
معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين	الهوية الوطنية	١١٠٠٦٨٣٠٧٥	سعودي	ممثل
عبدالعزيز عبدالله محمد القاسم	الهوية الوطنية	١٠٨٣٣٣٨٥٩٨	سعودي	ممثل

فتحت الجلسة بحضور:

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فهد مطرب محمد الغريب	الهوية الوطنية	١٠٤٩٠٦٠٣٢٨	السعودية	محامي
معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين	الهوية الوطنية	١١٠٠٦٨٣٠٧٥	السعودية	ممثل

الدعوى

إن موکلي قد تعاقد مع المدعي عليه على عقد اجرة محل تجاري، بعقد مدته (٣) ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ ١٤٤٤/٠٢/١ هـ، وقد حرر التعاقد بين الطرفين على مستند محرر على مطبوعات المدعي عليه برقم (١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ، والعقد (مستمر)، وبناء على العقار منذ استلامه يظهر به عيوب متكررة ومتنوعة منعت المدعي من الانتفاع من العقار رغم ابلاغ المدعي عليها عدة مرات ولكن لم يتم حل المشاكل والعيوب في العقار، حيث ان تلك العيوب على سبيل المثال لا الحصر هي عدم توفير تمديدات الغاز للمحل مع العلم ان المحل التجاري عبارة عن مطعم، وعدم تزويد المدعي بمخطط المجمع ليتم اخذ الموافقات الازمة من الجهات المعنية لوضع جلسات خارجية. وكذلك تكرار المخالفات المتكررة من البلدية على المجمع التجاري مما ادى الى قطع الكهرباء على المحلات التجارية عدة مرات. وتلك الاسباب منعت المدعي من الانتفاع من العقار المستأجر بل أضرت به ضرر كبير..

المراقبة



وهما حضر المدعي - وكالة - فهد مطرب محمد الغريب وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة معاذ عبدالسلام ابراهيم أبابطين - المدونة هوitemا ووكالاتهما سابقا - وبسؤال المدعي عليه وكالة عما استمehل لأجله أجاب قائلاً. لقد تم إيداع مذكرة برقم (4511651287) وتاريخ 07 / 09 / 1445هـ وهذا نصها "مذكرة الرد على الدعوى رداً على جواب المدعي المودع في جلسة 1445/09/01هـ ونجمل ردنا عليها فيما يلي: (1)- جميع الدفوع التي دفعها بها المدعي غير صحيحة والقصد منه التهرب والتخلص من الالتزامات المستحقة والمترتبة في ذمته بموجب العقد المؤتمن على منصة إيجار والملزم به المدعي شرعاً ونظاماً، حيث نص العقد في الفقرة (5-1-5) على تحويل المستأجر (المدعي) جميع الجزاءات التي تفرض عليه من الجهات المختصة، مما دفع به المدعي هي مخالفات تخصه ناتجة عن اشتراطات طلبها الجهات المختصة المتعلقة بنشاط المدعي ولا تدخل من ضمن مسؤوليات موكلتي، فضلاً عن ذلك أن المدعي استلم الوحدات وهي صالحة للاستخدام ومستوفية للاشتراطات المطلوبة، والمبنى مرخص له بالاستخدام التجاري من الجهات المختصة بموجب رخصة البناء رقم (8293/1435) مرفق نسخة منها . (2)- أما فيما يتعلق بما دفع به المدعي بشأن موضوع الغاز فهو دفع غير صحيح، فنود أن نوضح الدائرة الموقرة في هذا الأمر إن جميع الخدمات مثل الغاز والهاتف والانترنت هي خدمات خاصة بالمستأجر ولا علاقة لها بموكلتي لا من قريب ولا من بعيد، فموضوع الغاز كغيره من الخدمات هو شأن خاص بين شركة الغاز والمستأجر (المدعي) ولا تدخل لموكلتي بهذا الأمر، والعقد لم ينص على الزام موكلتي بتقديم أي خدمة للمدعي، فالمدعي قد خالف اشتراطات شركة الغاز حيث قام بعمل فتحه من خلف المبنى جهة الجيران وطلبت شركة الغاز من المستأجرين تعديل فتحات التعبئة بما يحقق السلامة، وخدمة من موكلتي وتعاوناً منها مع المستأجرين على تقديم الدعم والمساندة تواصلت مع شركة الغاز لحل مشكلة المستأجرين، وهو إجراء قامت به موكلتي تفضلاً منها دعماً للمستأجرين وليس الزاماً عليها، وبالفعل تمكنت موكلتي وتكللت مساعيها بالنجاح بعد التعاون من المستأجرين في تنفيذ اشتراطات شركة الغاز وبذلك تم حل الإشكال مع شركة الغاز ، وقد تم حل الإشكال مع شركة الغاز منذ عام تقريباً ولا توجد حالياً ولا قبلها اي مشكلة تتعلق بالغاز لا للمدعي ولا لغيره من المستأجرين بالمجمع حيث يفوق عدد الوحدات فيه عن ثلاثة وحدة ، وموضوع الغاز ما هو إلا حجة واهية من المدعي فضلاً عن أن ما حصل في الغاز بسبب عدم وضع المدعي الأسطوانة في مكانها الصحيح وكان المدعي يبحث عن توفير تكلفة تمديد (5) مواسير إضافية إلا أن الغاز كله ليس شرط لصحة العقد والمنفعة تقوم به وبدونه وهو أحد خيارات المستأجر ولا يشترط أن توفره موكلتي أصلاً . (3)- فيما يتعلق بالمستند (ملصق الإنذار بفصل الماء والكهرباء) الذي يدفع به المدعي كدليل على نقص المنفعة، فيجب على ذلك من عدة وجوه: الأول : إن المخالفات التي بموجها وضعت الأمانة الملصق خاصة بالمستأجرين ومنهم (المدعي) وأنها لا تخص موكلتي. الثاني : إن المدعي يحاول الإيهام عن قصد مستغلًا صورة الملصق ليقدمه كبينة لنقص المنفعة وهو يعلم علم اليقين أن ملصق الإنذار ناتج بسبب اشتراطات وضعها الجهات المختصة ناتجة بسبب استخدام المدعي وموكلتي ليست هي المستتبه فيه، وقد خطابت موكلتي المدعي بتاريخ 1445/05/2023هـ الموافق 2023/05/14هـ بشأن التقرير الصادر من أمانة مدينة الرياض ذي الرقم (1445-3660) وتاريخ 1445/01/26هـ، مرفق صورة الخطاب. الثالث : صدر قرار من سمو أمين مدينة الرياض رقم (45000846252/2) وتاريخ 1445/06/19هـ وقد جاء في نص التوجيه : (أن تقوم البلدية المختصة بإبلاغ المستأجرين بإزالة المخالفات الخاصة بهم) وبناء عليه فقد أصدرت بلدية شمال الرياض



شعار خاص بالمدعي بشأن تطبيق قرار اللجنة وذلك بإزالة الحوامل المعدنية ومظلات من الشينكو في الإرداد الغربي وذلك لمدة شهر من تاريخ الإشعار والإفادة، وذلك بموجب الإشعار بالرقم (4500084625) وتاريخ 1445/07/02هـ المرفق صورته. الرابع: نؤكد للدائرة الموقرة أن المجمع الذي يستأجر فيه المدعي يعمل بشكل دائم ومستمر- ولم تتعطل منفعة الوحدات أو تنقص بالمجمع حيث يضم المجمع أكثر من ثلاثة وحدة ولم تقطع الكهرباء عن أي وحدة، والمرفق الصادر من الشؤون البلدية بشأن الانذار بقطع الكهرباء الذي قدمه المدعي ما هو إلا- عبارة عن إنذار بسبب عائد للمستأجرين لمخالفتهم الاشتراطات المطلوبة وهي اشتراطات خاصة بالمستأجرين . عليه وكل ما تقدم وتأسياً على ما ذكر نطلب من الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم موجب لفسخ العقد. "ا.ه هذه إيجابي وبعرضها على المدعي وكالة أجاب قائلاً لقد تم بإيداع مذكرة برقم 4511746076 وتاريخ 21 / 09 / 1445هـ وهذا نصها "أولاً: بخصوص ما دفع به المدعي عليه بأن المؤجر غير مسؤول عن موضوع الغاز، نفيد فضيلتكم بأن شركة الغاز والتصنيع الأهلية كانت ترفض توصيل وتركيب الغاز وذلك بسبب أن المبني مخالف للاشتراطات المطلوبة، حيث أن شركة الغاز والتصنيع الأهلية تشترط لتوصيل وتركيب الغاز للمستأجرين خاصة في المبني لا يمكن تركيمها إلا عند إنشاء المبني، وقد أقر المدعي عليه بذلك في رسالة مرسلة إلى المدعي عبر برنامج الواتس آب من المدعي عليه، والتي تتضمن إقرار المدعي عليه بوجود إشكال في توصيل الغاز للمستأجرين، علمًا بأن قول المدعي عليه أنه قد تم حل الإشكال مع شركة الغاز والتصنيع الأهلية غير صحيح، حيث إن الأشكال قائمة حتى يومنا هذا، وبذلك خالف المدعي عليه المادة (5-2-2) من عقد الإيجار والتي تلزم المدعي عليه بإصلاح أي عطل أو خلل يؤثر في استيفاء المنفعة، كما نفيد فضيلتكم أن مشكلة الغاز كانت عامة على جميع المبني وليس على بعض المستأجرين. ثانياً: فيما يخص خطاب المدعي عليه المؤرخ بتاريخ 1445/05/20هـ بشأن إزالة حوامل التكيف، نفيد فضيلتكم بأنه قد تم وضع حوامل التكيف في الارتداد الخلفي للمبني بسبب أن سطح المبني لا يتحمل وزن مولدات التكيف حيث إن السقف مصنوع من مادة خفيفة (شينكو) وهذا أحد عيوب المبني. ثالثاً: قول المدعي عليه من أن ملصق البلدية كان نتيجة لمخالفات المستأجرين غير صحيح، حيث إن الملصق واضح وصريح ونص على أن المبني مخالف دون ذكر اسم أحد من المستأجرين، كما لابد من التنويه على أن المعمول به في حال كانت المخالفة على متجر المستأجر فإن ملصق البلدية يوضع على باب متجر المستأجر ويكتب فيه أن المتجر مخالف وليس المبني. رابعاً: فإنه نود أن نلف انتباه فضيلتكم إلى أن المدعي عليه قام بإزالة المواقف المخصصة لزيائن المدعي التي أمام العين المستأجرة، حيث قام بحفرها مما منع زиائن المدعي من استخدامها وعاد ذلك بالضرر على المدعي وتسرب بنقص المنفعة المرجوة. (مرفق لفضيلتكم صور) عليه نلتمس من فضيلتكم فسخ عقد الإيجار مع المدعي عليه، وذلك لانتفاء المنفعة لسبب يعود إلى المدعي عليه."ا.ه هذه إيجابي وبعرض ذلك على المدعي عليه - وكالة أجاب قائلاً: أطلب إمهالي لموعد قادم للرد هكذا قرر لذا فقد أجبته لطلبه وأفهمته بإيداع جوابه خلال عشرة أيام وأفهمت المدعي - وكالة - بالرد قبل موعد الجلسة القادمة فهما ذلك ورفعت الجلسة في تمام الساعة 30



رقم الصفحة: ٤
رقم القضية: ٤٥٧٠٨٦٥٢٩٠ رقم الجلسة: ٣

المحكمة العامة بالرياض
الدائرة العامة السادسة والخمسون

التوقيع	محام	الصفة	الإسم فهد مطرب محمد الغريب
التوقيع	ممثل	الصفة	الإسم معاذ عبدالسلام ابراهيم أبا بطين

توقيع أعضاء الدائرة

التوقيع	الصفة رئيس الدائرة القضائية	الإسم معاذ صالح محمد التويجري
---------	--------------------------------	----------------------------------